

مرسوم سلطاني  
رقم ٧٠ / ٢٠٠١  
بتمديد صلاحية تراخيص المكاتب وفروع المكاتب  
والشركات الأجنبية العاملة في مهنة المحاسبة والمراجعة  
وفترة استيفاء شرط التفرغ للمكاتب العمانية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٥٣ / ٩٦ بتعديل قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر  
بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧ / ٨٦ ،  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تستمر صلاحية التراخيص الممنوحة لمكاتب المحاسبة والمراجعة الأجنبية أو  
فروع المكاتب أو الشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال الصادرة قبل تاريخ  
العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٥٣ / ٩٦ المشار إليه لمدة سنتين اخريين ،  
ولايجوز تجديد هذه التراخيص بعد انتهاء هذه المدة إلا وفقاً لأحكام قانون  
تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة .

مادة (٢) : على أصحاب المكاتب العمانية المرخص لها حالياً استيفاء شرط التفرغ  
المنصوص عليه في القانون المشار إليه خلال مدة سنتين تبدأ من تاريخ العمل  
بهذا المرسوم .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من الحادى عشر من  
يونيو ٢٠٠١ م .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٤ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ  
الموافق : ٢٦ من يونيو سنة ٢٠٠١ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٨)  
الصادرة في ١/٧/٢٠٠١ م